بيروت، في: ٢٠٢٥/١١/٢٨
رقم الصادر: ٢٥٤٨/م.ص
رقم المحفوظات: ٧٨/ش.ن - ١٤١٣/د/٢٠٢٥

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: إقتراح القانون الرامي إلى تعديل المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات).

المرجـــع: - إيداع رئاسة مجلس النواب رقم ٥٢١٤/ص تاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٥ ومرفقاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧.

تقدّم النائب السيّد مارك ضوّ بإقتراح قانون يرمي إلى تعديل **المادة /٢٨/** المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ سنة ١٩٧٧ وتعديلاته (قانون البلديات)، بحيث إذا انتُخب في البلدية الواحدة إثنان من الأقارب والأنسباء من جنس مختلف كأعضاء فيها ولم يستقل أحدهما وكان عدد الذكور أكثر عدداً من النساء يعلن فوز المرأة والعكس صحيح، وتُصبح هذه المادة بعد التعديل كما يلي:

النصّ الحالي	النصّ المُقترح
المادة /٢٨/: لا يجوز للشخص الواحد أن يكون عضواً في عدة مجالس بلدية، وكذلك لا يجوز في البلدية الواحدة أن يكون الأب وأحد الأولاد، والأم وأحد الأولاد، والزوج والزوجة، والحمو وزوج الإبنة، أو زوجة الإبن، والحماة وزوجة الإبن، أو زوج الإبنة، والإخوة والأخوات، والعم وابن الأخ، والخال وابن الأخت، وزوج الأخت، وزوج الأخ، على اختلافهم، أعضاء بمجلس بلدي واحد وإذا انتخب إثنان من الأقارب والأنسباء المار	**المادة /٢٨/:** لا يجوز للشخص الواحد أن يكون عضواً في عدة مجالس بلدية، وكذلك لا يجوز في البلدية الواحدة أن يكون الأب وأحد الأولاد، والأم وأحد الأولاد، والزوج والزوجة، والحمو وزوج الإبنة، أو زوجة الإبن، والحماة وزوجة الإبن، أو زوج الإبنة، والإخوة والأخوات، والعم وابن الأخ، والخال وابن الأخت، وزوج الأخت، وزوج الأخ، على اختلافهم، أعضاء بمجلس بلدي واحد. وإذا انتخب إثنان من الأقارب والأنسباء السابق

ذكرهم ولم يستقل أحدهما، **فعلى القائمقام أن يقيل أحدثهما سناً، وإذا تعادلا في السن** فيُقال أحدهما بالقرعة في أول إجتماع يعقده المجلس البلدي .	ذكرهم ولم يستقل أحدهما، **وفي حال إختلاف جنس الفائزين، وكان عدد الذكور أكثر عدداً من النساء، عندها يُعلن فوز المرأة.** **أما في الحالة المُعاكسة، أي في الحالة التي يكون عدد الإناث أكثر من عدد من الذكور فعندها يُعلن فوز الرجل.** **وفي حال كان الفائزان من نفس الجنس،** فيُقال أحدهما بالقرعة في أول إجتماع يعقده المجلس البلدي.

وعليه، يهدّف الإقتراح إلى إعتماد القرعة لإقالة أعضاء البلدية **عند وجود قرابة مانعة** بغضّ النظر عن العمر، وإقالة الذكور لمصلحة الإناث في حال كان عدد الذكور أكثر من عدد الإناث، وذلك في حال إنتخاب إثنين من الأقارب والأنسباء وعدم إستقالة أحدهما.

يَتبيّن من الأسباب الموجبة ما يلي:

- إنّ تمثيل الشباب والنساء في البرلمان وغيره من الهيئات والمجالس المُنتخبة في لبنان يُظهر تمثيلاً ناقصاً، فوفقاً للإتحاد البرلماني الدولي فإن ١٧.١٩% فقط من النواب اللبنانيين تقلّ أعمارهم عن ٤٥ عاماً مُقارنة بالنسبة العالمية التي تبلغ ٣١.٦٧%، بينما تبلغ نسبة النساء ٦.٢٥% في البرلمان و٥.٤٦% في المجالس البلدية و١.٩٧% من المختارين، وهي نسب تُعدّ من الأدنى إقليمياً وعالمياً.
- إنّ إستقطاب وجوه أكثر حداثة إلى العملية السياسية وتمكين السياسيين الشباب والشابات من تعزيز الديمقراطيات وتجديد شبابها وجعلها أكثر تمثيلاً لجميع الأجيال والفئات وتقديم حوافز لهم على المشاركة في العملية السياسية، يهدف إلى إدراج منظور الشباب والمرأة وإحتياجاتهم في السياسات.
- إن الدولة اللبنانية مُلتزمة بتجسيد هذه المبادئ بموجب الدستور، ومواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أنّ لبنان قد أبرم الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٦، وهذه الإتفاقية قد دعت الدول لإتخاذ تدابير خاصة ومؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.
- إنّ اللجنة الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة واظبت على حثّ الدولة اللبنانية منذ تقديم تقريرها الأول على إتخاذ التدابير الكفيلة المُعجّلة لزيادة تمثيل النساء في المجالس الإنتخابية.

- إنّ المؤتمرات الدولية المعنية بالمرأة، لا سيّما مؤتمر بيجين ١٩٩٥ قد تبنّت قرار المجلس الإقتصادي الإجتماعي التابع للأمم المتحدة الذي دعا إلى تمثيل المرأة في السلطة ومواقع القرار بنسبة لا تقلّ عن ٣٠% كحد أدنى.
- أهمية مُساهمة المرأة والشباب المُتكافئة ومشاركتهم في صنع القرار، وعملاً بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يضمن الحق في المشاركة في الحكم، وبرنامج العمل العالمي للشباب الذي يدعو الحكومات إلى تعزيز المشاركة السياسية للشباب، وإستراتيجية الأمم المتحدة للشباب التي تحدد عدداً من الأهداف لمشاركة الشباب.
- تطبيقاً لخطة عمل سياسة الشباب الوطنية ٢٠٢٢ - ٢٠٢٤ التي وضعتها وزارة الشباب والرياضة وأقرّتها الحكومة اللبنانية والتي وضعت الإندماج والمشاركة السياسية ضمن أولوياتها الخمسة وتهدف إلى " إشراك الشباب وخاصة النساء في إتخاذ القرارات وصنع السياسات على مستوى السلطات والوزارات المحلية... وتعزيز مشاركة الشباب في برامج تهدف إلى تحقيق الإستقرار الإجتماعي والحدّ من السلوكيات النمطية والتمييز الإجتماعي".
- إنّ المُشاركة الفاعلة للنساء والشباب لن تتحقق ما لم تتدخل إرادة المشرّع لإحقاق الحق وتأمين العدالة بين المواطنين والمواطنات، ولضمان الشروط التي تسمح بالمشاركة الفعالة للمرأة والشباب في المنافسة الإنتخابية بعيداً عن تكريس الأبوية والتمييز.

عند **إستطلاع** رأي الجهات المعنيّة، أفادت بما يلي:

- **<u>هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل</u>** (رأي رقم ٢٠٢٥/٦٢١ تاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧) أفادت أنّها لا ترى ما يُبرّر التعديل المُقترح للأسباب التالية:
  - إن التعديل المطلوب إدخاله على نص المادة /٢٨/ من قانون البلديات من شأنه أن يُؤدّي إلى التمييز بين المرأة والرجل وهذا غير جائز دستورياً وقانونياً.
  - إنّ باب الترشيح إلى عضوية المجلس البلدي مفتوح أمام كل مواطن أنثى أو ذكر ممّا يؤمن المساواة بينهما ويترك للمواطن حق إنتقاء مُمثليه.

- **<u>وزارة الداخلية والبلديات:</u>** أبدت موافقتها على إقتراح القانون الحاضر، علماً أنّ المديرية العامة للشؤون السياسيّة واللاجئين رأت أنّ المؤتمرات الدولية المعنية بالمرأة قد تبنّت قرار المجلس الإقتصادي الإجتماعي التابع للأمم المتّحدة الذي دعا إلى زيادة تمثيل المرأة في السلطة ومواقع القرار بنسبة لا تقلّ عن ٣٠%، كما أشارت إلى أنّ الفقرة الثانية من

الإقتراح تنصّ على أنّه "وفي حال كان الفائزان من نفس الجنس، فيُقال أحدهما بالقرعة في أول إجتماع يعقده المجلس البلدي وإنّ ذلك قد يُؤدّي إلى تأخير إعلان نتيجة الإنتخابات، لأنّ إتخاذ قرار الإقالة بالقرعة يتطلّب إنعقاد المجلس البلدي أولاً لإنتخاب رئيس ونائب رئيس خلال مهلة شهر من تاريخ إعلان نتيجة الإنتخاب.

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٧، وقرّر **الموافقة** على اقتراح القانون المذكور.

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام